الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

دور إعادة التامين في دعم القروض

دراسة حالة قرض الشعبي الجزائري – الوادي –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس

في العلوم الاقتصادية – تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطلبة:

- ✓ نور الدين غريسي
- ✓ عبد العالي كروش
- ✓ لقمان فار

إشراف الأستاذ:

أ د. طارق قدوري

لجنة المناقشة

	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
أ د. طارق قدوري	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي:2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

دور إعادة التامين في دعم القروض

دراسة حالة قرض الشعبي الجزائري – الوادي –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس

في العلوم الاقتصادية – تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطلبة:

- ✓ نور الدين غريسي
- ✓ عبد العالي كروش
- ✓ لقمان فار

إشراف الأستاذ:

أ د. طارق قدوري

لجنة المناقشة

	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
أ د. طارق قدوري	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه والصلاة السلام على المبعوث رحمة للعالمين

حبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم:

فالشكر أولا لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يسعدنا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر

والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور طارق قدوري على تفضله بالإشراف على عملنا

وإرشادنا طيلة البحث

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتنا في قسم الاقتصاد

المخلصين على الجهود المبذولة من أجلنا طيلة سنوات الدراسة

وندين بالشكر أيضا السيد غريسي محمد الحبيب الذين سعدنا

من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات

والمعلومات المقدمة من طرفهم لانجاز هذا البحث.

ونتوجه بفائق الاحترام والتقدير إلى كل من ساعدنا وأرشدنا

في هذه الدراسة ولو بالشيء القليل

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي اهديه إلى من كان ينتظر نجاحي ويحثني على العلم والاجتهاد وكان السند القوي بعد الله، كم تمنيت وجوده في يومي هذا " أبي الغالي حفظه الله، وإلى من اكملت مسيرته وكانت الداعم لي " أمي الغالية " حفظها الله، وإلى كل اخوتي واصدقائي كل باسمه .

غريسي نور الدين

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي اهديه إلى أمي وأبي حفظهم الله وإلى اخواتي واخوتي وكل الاصدقاء كل باسمه .

عبد العالي كروش

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي اهديه إلى أمي وأبي حفظهم الله وإلى اخواتي واخوتي وكل الاصدقاء كل باسمه .

لقمان فار

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الفعال والمهم لإعادة التأمين، الذي يعود على شركات التأمين التي تقبل الاكتتاب للعمليات التأمينية ذات الخطر المرتفع وأكبر من قدرتها المالية، والمتمثل في تقسيم الأخطار الكبيرة من خلال احتفاظ شركة ما يناسب طاقتها الاستيعابية وإسناد الجزء المتبقي إلى معيد التأمين، وبالتالي إعادة التأمين يؤدي إلى التخفيف من التزامات شركات التأمين وكذلك زيادة طاقتها الاستيعابية من خلال قبولها التأمين على أخطار كبيرة مع اللجوء إلى إعادة التأمين

تحتل البنوك مكانة اقتصادية ومالية معتبرة لكونها تعمل على توفير السيولة اللازمة للجهة التي تحتاج التمويل، وهذا الرابط المالي الذي تعمل البنوك من خلاله على الجمع بين الجهة التي تملك المال والجهة التي تعاني العجز بواسطة عمليات الإقراض ذات الأهمية البالغة في النظام التمويلي.

Abstract:

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle actif et important pour la Réassurance compagnies d'assurance qui acceptent à notifier les Assurances à haut risque et plus grande que ses capacités financières ou la Division de grands risques à travers la compagnie d'assurance convient à la capacité à la capacité afin d'absorber la partie restante au réassureur. Et que cette étude a conclu que le fait de réassurer conduit a une Réduction des obligations des compagnies d'assurance, ainsi que D'augmenter sa souscription d'assurance pour les grands risques et au recours à la réassurance.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	-
الإهداء	-
فهرس المحتويات	-
قائمة الجداول والأشكال	-
مقدمة عامة	أ - ج
الفصل الأول: نظرة عامة حول القروض البنكية وإعادة التامين	
تمهيد:	05
المبحث الأول: القروض البنكية	6
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية	6
المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية	07
المطلب الثالث: المخاطر المصرفية	11
المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول إعادة التامين	15
المطلب الأول: تعريف إعادة التامين	15
المطلب الثاني: وظائف وطرق إعادة التامين	16
أولا: وظائف إعادة التامين	16
ثانيا: طرق إعادة التامين	18
المطلب الثالث: أهمية إعادة التامين	24
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية	
تمهيد:	27
المبحث الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري	28

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري	28
المطلب الثاني: تحليل هيكل التنظيمي	32
المبحث الثاني: دراسة ميدانية للوكالة المستقبلية	36
المطلب الأول: تعريف بالوكالة ومهامها	36
المطلب الثاني: تحليل الوثائق	41
خلاصة الفصل	44
الخاتمة العامة	46
قائمة المراجع	48
الملاحق	

فهرس الجداول

والأشكال

عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم:01 تطور حجم رأس المال للقرض الشعبي الجزائري من 1966-2008	**30**
الجدول رقم:02 مساهمات القرض	**31**

قائمة الأشكال

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01: هيكل التنظيمي للبنك المديريات	**32**
الشكل رقم:02: هيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري –وكالة الـوادي 322-	**40**

مقـدمة عـامة

المقدمة

يتعرض الإنسان إلى مجموعة من الأخطار الكثيرة والمختلفة منها ما يصيبه بصفة مباشرة بحياته أو ممتلكاته، ومنها أخطار تصيب الغير بشخصهم ويكون هو المسؤول عنها قانونيا كحوادث السيارات والسفن، الطائرات، وينجم عن تحقيق هذه الأخطار خسائر مالية قد تكون كبيرة بحيث يحاول تفاديها أو على الأقل التخفيف منها بمختلف الطرق والوسائل، وعلى هذا الأساس يمكنه اللجوء إلى وسيلة متميزة تمنحه الفرصة لتحويل الخطر المحتمل مقابل حصولها على مبلغ مالي معين، يسمى القسط وتشكل مختلف الأقساط المتراكمة لدى شركات التأمين .مصدرا هاما لتكوين رؤوس أموال لا يستهان بها

يعتبر إعادة التأمين جزء لا يتجزأ من نشاط التأمين، فإعادة التأمين تفتح المجال أمام شركات التأمين لتحمل أخطار جسيمة ذات تكاليف مرتفعة، وإمكانية تجزئتها وتوزيعها وبالتالي منحها فرصة لزيادة طاقتها الإكتتابية، وبالتالي زيادة مداخلها وضمان بقائها واستمرارها

ولقد اخترنا دراسة إعادة التأمين لأنه وإلى وقت قريب كانت إعادة التأمين مجهولة بالنسبة للكثيرين ماعدا المختصين بمجال التأمين، كذلك نجد أن كافة فروع التأمين تحتاج للإعادة التأمين، الذي لولاه لا اضطربت الوضعية المالية لشركات التأمين بما في ذلك الكبيرة منها

تعتبر القروض شريان التمويل الرئيسي داخل أي منظومة اقتصادية، حيث تتدفق الأموال والودائع من الأشخاص الطبيعية وأو المعنوية للبنك ليعمل على حماية وتوظيف هذه الأموال التي ائتمن عليها، ولتفعيل الدورة الاقتصادية تقوم هذه البنوك بتقديم القروض لطالبيها وذلك وفق شروط ودراسات معينة.

إن المخاطر جزء لا يتجزأ من العمل البنكي في تقديم القروض، خصوصا مع تعقد الخدمات المالية والمصرفية، وارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي، وزيادة حجم المعاملات المصرفية والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة. فهذا الوضع يجعل منها في مواجهة حتمية مع مخاطر متنوعة ومتفاوتة في درجة خطورتها، جلها يقف عقبة أمام أدائها وتحقيق أهدافها وبما أن البنوك مرتبطة ببعضها البعض، فإن أي ضرر يصيب البنك يؤدي إلى زعزعة النظام البنكي ومنه اختلال في المنظومة البنكية والاقتصادية، خاصة أن القطاع البنكي يحتل مركز حيوي في النظم الاقتصادية والمالية لما له من تأثيرات ايجابية على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات والتوزيع الرشيد لها، من هذا المنطلق أصبحت البنوك حريصة على وضع سياسة مثلى لتحميل عبء مخاطر القروض إلى من يستطيع التحكم أو التقليل من تبعاتها وبصورة تضمن للبنك تلك المخاطر مما يساعد على اتخاذ القرارات المناسبة والتي تقوده إلى أهدافه بصورة أفضل والتأمين هو الطريقة النموذجية في ذلك.

إشكالية الدراسة:

من المنطلق السابق يمكن طرح الإشكالية البحث في التساؤل الجوهري التالي:

ما هو دور إعادة التامين في دعم المصرفي؟

الفصل الأول:

نظرة عامة حول إعادة التامين والقروض البنكية

تمهيد:

تلعب إعادة التأمين دورا هاما بل وحيويا في صناعة التأمين فهي تقدم القدرة الاستيعابية التي يحتاجها المؤمن المباشر (شركة التأمين) لتغطية الأخطار التي لم يكن في استطاعته تغطيتها لولا وجود إعادة التأمين، حيث تتعرض شركات التأمين إلي عدة مخاطر نتيجة قيامها بنشاطها المتمثل في تحمل الخطر مقابل حصولها على الأقساط والعمولات التي تستوفيها من المؤمن لهم، والذين يلتزمون بتسديدها وفقا لشروط وأحكام عقد التأمين في المواعيد المتفق عليها، وبذلك، فالمخاطر التي تواجهها شركات التأمين ليست مجموع الأخطار التي نقلت إليها إنما تتعرض لها عند أداء دورها في تحمل الخطر، وسيتم التعرض في هذا الجانب إلى إعادة التأمين والقروض البنكية.

المبحث الاول: القروض البنكية

المبحث الثاني: مفاهيم الأساسية حول إعادة التامين

المبحث الأول: نظرة القروض البنكية

المطلب الاول: مفهوم القروض البنكية

البنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها، وإنما تبحث عنها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن، ولدلك يمكن القول إن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف البنوك يتمثل في منح القروض للدين يحتاجون إليها، وهي تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي على أخر وذلك قصد استغلاله في نشاط معين.

- **مفهوم القروض البنكية**

تعددت التعارف المتعلقة بالقروض من أهمها:

يعرف لغة على انه "هو القطع، يقال قرضه. يقرضه قرضا أي قطعة، وكلمة قرض أصلها الكلمة اللاتينية Creditوالتي تعني وضع الثقة، ومن ثم فان منح القروض يعني منح الثقة.[1]

يشمل مفهوم القرض على مختلف نشاطات إقراض الأموال سواء في شكل عقد إقراضي بنكي أو في شكل المدة التي يتيحها الممول للزبون لدفع ما عليه من مستحقات ولتحقيق طلبات الإقراض فان المؤسسات البنكية أو المالية تستطيع استخدام الودائع التي بحوزتها أو توفير المبالغ المقرضة من خلال عملية الإصدار النقدي، وتتم عملية الإقراض البنكي مقابل معدل فائدة متفق عليه مسبقا يدفعه المقترض " المستفيد من القرض إلى المقرض البنك" عند حلول تاريخ الاستحقاق.[2]

وهو يعتبر أقدم وأبسط صور الاعتماد المصرفي وفيه تسلم النقود مباشرة إلى العميل.[3]

اذ يعتبر القرض اتفاقا بين المصرف والمقترض، على قيام الأول بإقراض الأخير مبلغا معينا من المال، لمدة معينة، يسدده بعدها دفعة واحدة أو على أقساط وقد يكون الائتمان على شكل حساب جاري مدين، كتسهيل ائتماني

[1] حسن بالعجوز "مخاطر الصيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية"، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الاجتماعية، الإسكندرية، 2009، ص68.

[2] بوسنة كريمة "البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، مرجع سابق، ص21.

[3] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2002، ص313.

من المصرف إلى عميل ما، ويتم تدعيم هذه العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر.[1]

المطلب الثاني: أنواع القروض

تتصف العملية الإقراضية بالمرونة حتى تتماشى والتغيرات الاقتصادية، وما يمكن أن تبتكره الممارسة العملية من عمليات الإقراض تفي الحاجات البنكية والاقتصادية في الدولة، فهي تتأقلم مع متطلبات العملاء وتبعا لمتطلبات التجارة والتعامل البنكي.

بالنظر إلى تعدد الخدمات الاقتصادية وتشابكها فلنا أن نضع التقسم التالي للقروض البنكية ذلك من خلال عدَة خصائص تشمل:

- **من حيث أجل الاستحقاق.**
- **من حيث الهدف من القرض.**
- **من حيث متلقي القرض.**

أولا: من حيث أجل الاستحقاق:

هو التقسيم الذي يأخذ المدَة بصورة رئيسية في منح القرض وتنقسم القروض من خلالها إلى قروض قصيرة ومتوسَطة وطويلة الأجل.

❖ **القروض قصيرة الأجل:**

مدَتها سنة واحدة وقد تمتد إلى سنتين، والوفاء به يتم مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها «وتمثل الجانب الأكبر من قروض البنوك، وتعد أفضل أنواع التوضيفات، وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء، وقد يحدد لها برنامج زمني للتسديد والتخفيض بحيث تحل موارد العملاء الذاتية تدريجيا محلَها، أو تحدد تلك القروض في تواريخ استحقاقها بشكل دوري من عام لآخر».[2]

[1] خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن،2010، ص49.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهر، 2003، ص.48:

لها عدَة صور أهمها: الخصم، اعتمادات الصندوق، الاعتماد بالقبول والاعتماد المستندي.

أ. الخصم: «هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جز ء من قيمتها، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ الموعود (أو الخاصم أو المظاهرين في حالة إعسار المدين الأصلي).[1]

ب. اعتمادات الصندوق: هي قروض تمنح لمواجهة السيولة المؤقتة الناجمة عن تأخر الإيرادات لتغطية النفقات، وسميت بهذا الاسم لارتباطها بالصندوق بمعنى الحساب المستمر للعميل وهي موجهة لتلبية احتياجاته الآنية من السيولة. وهي تلك التي يقدم البنك أو يتعهَ د بتقديم المال للزبون مقابل وعد بالتسديد مع فائدة. ولها عدَة صور منها: اعتمادات البريد، اعتماد الموسم تسهيلات الصندوق، بطاقات الائتمان، والقروض الشخصية.

ج. الاعتماد بالقبول: هو اعتماد يقدم فيه البنك تعهَ ده وضمانته، وليس المال، تحت تصرف عميله حتى يتمكن من سحب كمبيالته من البنك، حيث يوقَعها هذا الأخير بقبوله وتصبح تلك الكمبيالة قابلة للتحصيل وفق هذا التعهَ د والضمان البنكي في أي بنك آخر.

د. الاعتماد المستندي: «الاعتماد هو نوع من الحوالة المتطورة معلَقة بشروط، إذ يستطيع المحول تعديل الشروط واسترداد المبلغ أو إلغاء العملية». ويسمى بالاعتماد المستندي لما يتطلبه من وثائق بمستندات تطلب من العميل الراغب في فتح الاعتماد، ويستعمل في التجارة الخارجية وفق عمليتي الاستيراد والتصدير، وهو يتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءا على طلب زبونه، إلى بنك آخر في الخارج وهو عبارة على عملية إقراضية تمنح البنك صفة همزة الوصل بين البائع والمشتري في حالتي الاستيراد والتصدير.

❖ **القروض متوسطة الأجل:**

يمتد أجل هذه القروض إلى خمسة (5) سنوات، وتستخدم لغرض تمويل العمليات الاستثمارية للمشروعات كشراء آلات جديدة قصد التوسع في النشاط وزيادة وحدات جديدة. «ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى معهد الإصدار والقروض

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص، 94.

غير التابعة للتعبئة وهذه الأخيرة تعني أنَ البنك لا يتوفَر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض"[1]

❖ **القروض طويلة الأجل:**

هذا النوع من القروض مدَته تزيد على 5 سنوات، كانت تمنحها مؤسسات متخصصة إلى أن جاء الإصلاح وأعطيت القابلية في تقديم هذا النوع من القروض الطويلة الأجل إلى جميع أنواع البنوك، وهدفها الرئيسي هو تغطية المشاريع الإستراتيجية الكبيرة ذات التكلفة العالية جدا، ومن بينها العقارات والتجهيزات الكبيرة والثقيلة، وكثيرا ما تخشى البنوك هذا النوع من القروض، لما يحتويه من مخاطرة كبيرة، إلى أنَها تعتمد في ذلك على الرهن خاصة العقاري منها.

من حيث الهدف من القرض:

يقسم القرض حسب معيار الغرض من استعمال القرض على النحو التالي:

✓ **القروض الاستهلاكية:**

هي عبارة عن قروض توجه للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو دفع مصاريف مفاجئة لا يتحم لها الدخل الحالي للعملاء المقترضين، ويتم سدادها بعد مدَة زمنية متفق عليها، وهي قصيرة الأجل «هي قروض غير منتجة وعادة ما تكون قيمتها وحجمها الإجمالي منخفض في البنوك إذا ما قورن ببقية أنواع القروض»[2]. ويمنح هذا الشكل من القروض عادة للأفراد لتمويل نفقات استهلاكية مثل شراء السلع أو مواجهة الحالات الطارئة. ويمكن أيضا أن تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من الاقتراض في حالات شاذة مثل العسر المفاجئ لتسديد أجور، فتمنحها البنوك كسلفيات تغطي هذا العجز البسيط.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2004، ص.75-74.

[2] جميل الزيداتين، أساسيات في الجهاز المالي، جامعة عمان الأهلية، عمان، 1999، ص، .54

✓ **القروض الإنتاجية:**

هي تلك القروض التي تمنح من أجل تمويل تكوين أصول ثابتة لمشروع ما، مثل المباني الأراضي كما يستعان على هذا النوع من القروض في دعم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة بواسطة تمويل الشراء والتزويد بالمواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.[1]

✓ **القروض التجارية:**

تعرف هذه القروض من خال اسمها فهي تخصص للأعمال التجارية وتمنح وفق آجال قصيرة إلى متوسَطة مثلا للمزارعين والمنتجين والتجار، لتمويل عملياتهم التي تعاني العجز في توفر السيولة، وتفضل البنوك هذا النوع من القروض لموائمته طبيعتها. لما تحصل عليه البنوك من ضمانات مثل: السندات، وغيرها التي تحمل صفة التعهَ د بدفع قيمة القرض عند وصول آجال استحقاقه.

✓ **القروض الاستثمارية:**

توجه هذه الأنواع من القروض لتلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، بهدف الحصول على وسائل الإنتاج ومعدَاته، أو على العقارات التي تحتاجها في نشاطها مثل: الأراضي والمباني وكل ما هو خاص بتكوين رؤوس الأموال. وتتدخل البنوك في تمويل الاستثمارات بأشكال متنوعة وهذا النوع من القروض يمنح المقترض الحصول على التدخل البنكي من أول عملية لتقديم العون والنصح لزبونه بحثا عن الصيغة الأكثر تلاءما مع مشروع الزبون وقدراته المالية المتاحة والاقتصادية كذلك.

من حيث طبيعة متلقي القرض:

يعتمد في تقسيم هذا النوع من القروض من خلال هذا المعيار على طبيعة متلقي القرض.فيقدم للمؤسسات الخاصة الغير حكومية لتمويل مختلف أنشطتها ويسمَ ى بالقرض الخاص. أو عندما يقدم للمؤسسات العامة أو القطاع العام ويطلق عليه اسم القروض العامة بحيث «يتمثل هذا النوع من القروض بقيام الحكومة، بكافة مستوياتها،

[1] مرجع السابق، ص 55.

اقتراض الأموال لتمويل السلع والخدمات، وبرامج التنمية التي تقدمَ ها للمواطنين. ويتم لجوء الحكومة للاقتراض عندما تكون الإيرادات المحققة من الضرائب غير كافية لتلبية متطلبات برامجها التشغيلية والاستثمارية التي تنوي تنفذها».[1]

المطلب الثالث: المخاطر المصرفية:

من بين أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية ما يلي:

1. **مخاطر الائتمان:** كانت وستظل مخاطر الائتمان أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك على الرغم من استحواذ المخاطر المصرفية الأخرى وخصوصا مخاطر السوق ومخاطر التشغيل على نسبة أكبر من إجمالي المخاطر التي تتعرض لها البنوك منذ النصف الثاني من التسعينات، وتشير الدراسات الخاصة بالأزمات المصرفية في الدول المختلفة سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية أن معظم الدول التي حدثت بها أزمات مصرفية كانت أهم أسبابها تعثر الائتمان، "ومن الجدير بالذكر أن هناك 131 –دولة عانت من أزمات مصرفية وإن اختلفت حدتها من دولة إلى أخرى خلال الفترة1975 – 2000".[2]

وتنشأ مخاطر الائتمان من احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية بالبنك، ولا تقتصر الخسائر الناتجة عن مخاطر الائتمان على الخسائر المحاسبية المباشرة ولكن تمتد هذه الخسائر لتشمل تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف المعاملات والمصاريف المتعلقة بالائتمان المتعثر. ولا شك أن هناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وحدوث التعثر سواء كانت عوامل خارجية خاصة بالظروف الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق رأس المال أو عوامل داخلية خاصة بالبنك كضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي، بالإضافة إلى عدم وجود سياسة ائتمانية رشيدة كما أن عدم الاستعلام الجيد عن العميل أو عدم متابعة القرض تدخل في نفس الإطار.

2 **مخاطر السيولة:** "هي الآثار على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبات التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة، ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية ويتم التعرف على سيولة الأصول

[1] عدنان تايه النعيمي، إدارة الائتمان، دار المسير للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2010، ص 27.

[2] نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة مخاطر المصارف العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م، ص، 36.

من خلال الوقوف على قدرة المالك على تحويلها إلى نقدية بأقل خسارة، وتمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فورا بسعر يقترب من القيمة الأساسية وذلك لتلبية احتياجات السيولة وكذلك فإن التزامات البنك قد تكون سائلة إذا كان يمكن إصدار صكوك دين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة ، ولهذا فحينما يحتاج البنك إلى النقدية فإنه يمكنه بيع الأصول أو زيادة القروض، وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية واحتياجات الأموال وقدرتها على تلبية الالتزامات.[1]

وهكذا تنشأ مخاطر السيولة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب، وبمعنى آخر تنشأ مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة كما أن هذا القصور قد ينشأ نتيجة تغيرات اقتصادية غير متوقعة من أهمها تغير معدلات الفائدة والطلب على الائتمان بما يؤثر على تيارات السحب والإيداع، ومن هذا المفهوم لم يعد تدبير احتياجات السيولة عن طريق تحويل الأصول إلى نقدية هو السبيل الوحيد بل اتجهت البنوك لتوفير سيولتها عن طريق إدارة جانب الالتزامات من خلال الحصول على ودائع جديدة أو الاقتراض من السوق المالي أو من البنوك المحلية أو المراسلين بالخارج، هذا وتتمثل مخاطر السيولة في عنصرين أساسين هما (الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات المتوقعة وغير المتوقعة من السيولة والسعر المعروض لتوفير هذا القدر من السيولة)

وهي تتحقق نتيجة لعوامل داخلية أو خارجية على النحو التالي:

أ–العوامل الداخلية:

– ضعف تخطيط السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول والالتزامات في أجال الاستحقاق.

– التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمتها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحوط المناسب لها.

[1] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005م، ص: 113.

ب – العوامل الخارجية:

– حالة ركود الاقتصادي أو الكساد الذي يطرأ على الاقتصاد الوطني وما يتبعه من تعثر بعض المشروعات وعدم قدرتها على سداد التزاماتها للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقها.

– الأزمات الحادة التي تنتاب الأسواق المالية.[1]

3 **مخاطر السوق**: تمثل المخاطر الحالية والمحتملة التي لها تأثير على كل من صافي الدخل والقيمة السوقية لملكية حملة الأسهم، وتنشأ نتيجة تغيرات أو تحركات في معدلات السوق والأسعار، وهي مخاطر منتظمة ينعكس تأثيرها على كل من الأصول والالتزامات، وتتضمن المخاطر السوقية كل من مخاطر معدلات أسعار الفوائد، ومخاطر تسعير الأصول، مخاطر أسعار الصرف.

أ. مخاطر أسعار الفوائد: تنشأ نتيجة عدم الموائمة بين استحقاق الأصول والمطلوبات، وبالتالي اختلاف كلفة إعادة التمويل أو إعادة الاستثمار وتشير مخاطر معدلات الفائدة إلى التغير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية.

ب. مخاطر تسعير الأصول: تنشأ نتيجة التغيرات في أسعار الأصول وبشكل خاص محافظ الائتمان والاستثمار، وتعتمد على عوامل داخلية من بينها هيكل التمويل، وعوامل خارجية أخرى مثل الظروف الاقتصادية.

ج. مخاطر أسعار الصرف: تنشأ نتيجة التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات والتي يكون لها أثر على الأصول والالتزامات المسعرة بالعملات الأجنبية والأنشطة خارج الميزانية، وتزداد عندما يحصل تغير في معدلات أسعار صرف العملات الأجنبية عندما تكون مبالغ الأصول تختلف عن الالتزامات كنتيجة لاختلاف العملة، فغن أي تغير في معدلات الصرف تكون النتيجة له ربح أو خسارة، ويظهر تأثيرها على القيمة السوقية لملكية حملة الأسهم.

[1] سمير الخطاب، مرجع السابق، ص 115.

4 **مخاطر العمليات (مخاطر التشغيل)**: " تنشأ نتيجة التغيرات في مصاريف التشغيل بشكل مميز عما هو متوقع وينتج عنها انخفاض في صافي الدخل وقيمة المنشأة، فبعض البنوك لا تمتلك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة "[1]

وتنشأ مخاطر العمليات عن عدد من العوامل منها:

*عدم الكفاءة في السيطرة المباشرة على التكاليف.

*الإجراءات الخاطئة من قبل المتعاملين أو العملاء نتيجة عمليات الاحتيال.

*الخسائر الناتجة عن الأحداث الخارجية.

* عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل.

* عدم ملائمة الإجراءات المتعلقة بالضوابط والرقابة على العمليات وسياسات التشغيل"

يعتمد تقييم المخاطر التشغيلية على التكنولوجيا المستخدمة من قبل البنك، والنجاح في التحكم والرقابة على هذا النوع من المخاطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك الذي يتم من خلاله توزيع المنتجات والخدمات المالية، والوظائف المختلفة تدار بشكل أكثر كفاءة أم لا، ويرتبط ذلك بوجود أنظمة دعم داخلية تزود العمليات بالكفاءة.

5 **المخاطر القانونية**: هي مخاطر يصعب قياسها، وتشمل على عدم التوافق أو التطابق مع القوانين والتشريعات الصادرة على السلطات النقدية (البنوك المركزية، وسلطات النقد) وتظهر هذه المخاطر عندما تكون العقود بين الفرقاء يشوبها الغموض أو لا تبين الحقوق والالتزامات بشكل محدد.

6 **مخاطر السمعة**: تظهر نتيجة لوجود انطباع سلبي عن البنك والذي ينتج عنه خسائر في مصادر التمويل أو يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة، ويكون نتيجة لتصرفات يقوم بها المدير أو موظفو البنك أو كنتيجة لعدم خدمة العملاء بالسرعة والدقة والجودة المطلوبة، أو بسبب ضعف أنظمة الأمان لدى البنك والذي يكون محصلته النهائية زعزعة الثقة بالبنك، مثل تعرضه لعمليات السطو المتكرر.

[1] محمد داود عثمان، مرجع السابق، ص 20.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول إعادة التأمين

المطلب الأول: تعريف إعادة التأمين:

إعادة التأمين هو تامين جديد بين مؤمن البشر ومعيد التامين وقد عرفه المختصون بأكثر من تعريف نذكر منها:

تعريف الأول: "إعادة التأمين هو عقد تأمين جديد، منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية، على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازل عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين".[1]

"يقصد بإعادة التأمين قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها وذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى وبالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولة مباشرة أمام العميل".[2]

إعادة التأمين هي عملية مقاسمة المسؤولية عن الخطر المؤمن منه بين شركة التامين وشركة إعادة التأمين، فتلتزم شركة التأمين بأن حمل على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة الخطر وتسند الجزء أقساط التأمين.[3]

هو اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءا من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين.[4]

[1] نبيل محمد مختار، (إعادة التأمين)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2011، ص 03

[2] عرفات ابراهيم فياض، (إدارة التأمين والمخاطر)، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، ،2011ص 91.

[3] خالد راغب الخطيب، (التأمين من الناحية المحاسبية والتدقيقية)، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، ،2009ص79.

[4] محمد عريقات، وسعيد جمعة عقل.، التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان – الأردن، 2008، ص، 187

هي عملية بواسطتها يتقاسم المؤمن على متعاقد آخر يدعى "معيد التأمين" النتائج المالية لالتزاماته اتجاه المؤمن لهم، ويمكن أن تهدف هذه العملية إلى تعويض الفوارق الناجمة بفرع معين، كما يمكن أن تغطي النقص بعدد من الأخطار المؤمن ضدها.[1]

من التعاريف السابقة يمكن تلخيص مفهوم إعادة التأمين على أنه وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها، حيث إذا تحقق الخطر لا تتحمله شركة تأمين واحدة أو سوق تأمين واحد بل تتحمله عدة شركات في دول مختلفة وعدة أسواق، وبذلك يصبح الخطر قابلا للتأمين هذا من جهة ويساعد المؤمن المباشر على أن يتفادى الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب عن تحقق الخطر من جهة أخرى، أي أن شركة التأمين تكتب في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الاستيعابية.

ومنه فإن إعادة التأمين تؤدي دورا في غاية الأهمية من الناحية الاقتصادية عن طريق توزيع الأخطار على أوسع نطاق.

المطلب الثاني: وظائف وطرق إعادة التأمين

لقد رأينا أن إعادة التأمين عملية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي يتحمله المؤمن المباشر إلى عاتق آخر هو المؤمن المعيد، هذه العملية تأخذ في الواقع العملي عدة وظائف من جهة وكذا طرقا مختلفة للإسناد من جهة أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: وظائف إعادة التأمين:

ويمكن تحديد أهم وظائف إعادة التأمين فيما يلي:[2]

– توفير الحماية لشركات التأمين حيث أن الوظيفة الأساسية لإعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لأخرى بسبب التفاوت في حجم الخسائر أو أحجامها، وفي حالة عدم وجود إعادة التأمين فإن الشركة المباشرة سوف يقع عليها مباشرة عبء الاختلاف في نتائج الأعمال من سنة لأخرى ولكن إعادة التأمين تعمل

[1] بهاء بهيج شكري "إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص:.21

[2] عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان_الأردن،2009، ص 260-262.

على نقل عبء الخسائر الكبيرة إلى معيدي التأمين، ويتبقى للشركة المباشرة حصتها عن المبالغ التي احتفظت بها، وأن حجم الخسائر التي تتحملها شركة التأمين تكون متناسبة مع حدود احتفاظها أوضاعها المالية.

– توفير الحماية ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الاقتصاد القومي، يؤدي إعادة التأمين نفس الوظيفة الأساسية للتأمين وهي نشر الأخطار وتوزيعها بين شركات التأمين وإعادة التأمين فتستطيع شركة التأمين مجابهة الأخطار كبيرة الحجم عن طريق إعادة التأمين، وبذلك تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم.

– زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين: توفر إعادة التأمين طاقات استيعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تمكنها من قبول أخطار كبيرة تزيد من طاقتها الاحتفاظية وكذلك تمكنها من قبول أخطار قد لا ترغب الشركة المباشرة في الاحتفاظ بها، وبالتالي فإنها تقبلها لتوفير إمكانية إعادة تأمينها بالكامل، ولا شك أن هذا الدور لإعادة التأمين يمكن شركات التأمين المباشر من زيادة نشاطها وتوسيع عملياتها بحيث يتحسن مركزها المالي.

– استقرار معدلات الخسارة: إن إعادة التأمين تساعد على ثبات أو استقرار النتائج الفنية للعمليات التأمينية، وذلك من خلال الحد من تقلبات المطالبات من فترة لأخرى وذلك بربط محفظة الأخطار للشركات المحلية بتمثيلها في الشركات العالمية لتكون فيما بينها أعدادا ضخمة من وحدات الخطر تكون عادة منتشرة انتشارا جغرافيا كبيرا، وهذا يؤدي إلى إحداث توازن بين الأقساط المحسوبة مقدما والخسائر المحققة خلال فترة سريان القسط على المستوى العام وفي المدى الطويل.[1]

قيام معيدي التأمين بتقديم المعونات الفنية لشركات التأمين المباشرة، تقوم شركات إعادة التأمين الكبيرة بتقديم العديد من المساعدات الفنية إلى عملائها من شركات التأمين المباشر في مختلف أنحاء العالم في صور عديدة منها على سبيل المثال:

*المعاونة في عمليات الفحص والمعاينة قبل الاكتتاب.

*المعاونة في تسعير الأخطار المستحدثة والكبيرة والخاصة.

*وضع الشروط الخاصة بالتأمين وخاصة من ناحية التغطيات والاستثناءات.

[1] نفس المرجع السابق، ص 262.

*المعاونة في عمليات معاينة وتسوية الخسائر.

* عمل دورات تدريبية للعاملين في شركات التأمين المباشر وذلك لزيادة الخبرة وخلق

جيل جديد متخصص.

ثانيا: طرق إعادة التأمين:

1. الطريقة الاختبارية في إعادة التامين

إعادة التامين الاختبارية، هي طريقة الاقدم من بين طرق إعادة التامين والسمات الأساسية لهذه الطريقة هي:[1]

- إجراءات الطريقة الاختيارية في إعادة التأمين: تتم عملية التنازل وفق هذه الطريقة

كما يلي:

تتم عملية إعادة التأمين الاختياري، في التطبيق العملي، بطلب يتقدم به المؤمن المباشر إلى معيد التأمين الاختياري يتضمن وصفا للخطر المراد تغطيته وقيمة تأمينه والسعر الذي احتسب قسط التأمين على أساسه واسم المؤمن له الأصلي وفترة التغطية المطلوبة.

ولا يشترط في هذا الطلب شكلا معينا بل يجوز أن يكون برسالة بريدية أو برقية أو أن يرسل بواسطة البريد الالكتروني، وعلى معيد التأمين أن يشعر المؤمن المباشر فورا باستلامه الطلب. ويعتبر هذا الإشعار بمثابة إشعار بالتغطية المؤقتة لحين إكمال معيد التأمين دراسته للخطر المعروض وتقدير قبوله أو رفضه. وإذا كان لمعيد التأمين أي تحفظ بخصوص شروط التأمين الأصلي أو بخصوص سعر قسط التأمين، فعليه أن يثبت على الإشعار عبارة To rate subject أي أن القبول النهائي معلق على إعادة النظر في سعر التأمين. وفي هذه الحالة يكون له الحق في العدول عن قبوله إذا لم يتوصل إلى اتفاق مع المؤمن المباشر حول السعر.[2] وتنقلب التغطية المؤقتة إلى تغطية نهائية

[1] عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، ط1، سوريا، 1985، ص 19.

[2] بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة، 2008، ص 59

إذا لم يصدر معيد التأمين قرار بالرفض خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تأييده استلام طلب المؤمن المباشر.

وفي حالة قبول معيد التأمين بتغطية الخطر، عليه إصدار وثيقة لإعادة التأمين وتكون هذه الوثيقة مطابقة في شروطها لوثيقة التأمين الأصلية، وتتضمن بيان نسبة الخطر المسند وسقف التغطية، كما تتضمن شرط تغطية إعادة التأمين بالصيغة التالية: (إن إعادة التأمين هذا خاضع لنفس شروط وأحكام وثيقة التأمين الأصلية وإنما يدفع كما يدفع بمقتضاها) ويستمر سريان وثيقة إعادة التأمين الاختياري لنفس فترة سريان الوثيقة الأصلية، ويجوز الاتفاق على أن تجدد تلقائيا كما جددت الوثيقة الأصلية، ما لم يقم المؤمن المباشر بإخطار معيد التأمين بخلاف ذلك، ويجب في هذه الحالة، أن يكون الإخطار تحريريا وأن يسير قبل ثلاثين يوما من انقضاء الفترة الجارية لسريان الوثيقة، وبخلافه يستمر سريان وثيقة إعادة التأمين طالما كانت الوثيقة الأصلية سارية المفعول.

وبعد إكمال إجراءات إبرام عقد التأمين، يتوجب على المؤمن المباشر أن يدفع لمعيد

التأمين نصيبه من قسط التأمين محسوبا على أساس القسط الإجمالي وبعد حسم مبلغ العمولة المتفق عليها، وتتراوح هذه العمولة بين 20% و30% من أصل نصيب معيد التأمين من قسط التأمين. وفي حالة تعامل مستمر بين المؤمن المباشر وبين معيد التأمين الاختياري، فإن على المؤمن المباشر أن يزود معيد التأمين بكشف تفصيلي، كل ثلاثة أشهر، يتضمن تفاصيل وثائق التأمين الأصلية التي تم إسناد أخطارها وما جرى عليها من تعديل أو إلغاء وما ترتب عليها من أقساط إضافية، وما دفع عنها من تعويضات. وتتم تسوية الحسابات بين الطرفين بموجب هذه الكشوف كل ثلاثة أشهر.

- الحالات التي تلجأ فيها شركات التأمين للطريقة الاختيارية: يتم اللجوء لهذه الطريقة في الحالات التالية:[1]

– قد لا يكون لدى الشركة المسندة اتفاقية إعادة التأمين لتغطية خطر من نوع معين، فإذا افترضنا أن شركة التأمين ليس لديها اتفاقية إعادة التأمين في مجال أخطار الطيران فلا شك أنها سوق تلجأ إلى إعادة التأمين بالطريقة الاختيارية إذا رغبت في ترتيب إعادة تأمين على خطر طيران.

[1] زبال آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى: دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، سطيف، 2013_2014، ص ص 31،32.

– قد يكون الخطر المعين والمراد إعادة تأمينه من الأخطار المستثناة من الاتفاقيات فبعض اتفاقيات الإعادة في نوع الحريق مثلا تستثنى مصانع البتروكيمياويات ولذلك إعادة التأمين الاختيارية هذه الطريقة الوحيدة المتاحة لإعادة تأمين خطر من ذلك النوع.

–قد يكون الخطر المعين مغطى باتفاقية إعادة تأمين، ولكن المبلغ المطلوب إعادة تأمينه يزيد حدود الاتفاقية ولذلك لابد من استخدام إعادة التأمين الاختيارية لتغطية القيم التي تزيد عن حدود الاتفاقية.

– قد يكون الخطر المغطى يقع في منطقة جغرافية لا تغطيها الاتفاقية.

- مزايا وعيوب هذه الطريقة: من بين أهم مزيا وعيوب هذه الطريقة نذكر:

أ– المزايا: وتتمثل هذه المزايا في:[1]

تمكن شركات التأمين الصغيرة في المنافسة على الأخطار المحلية الضخمة والتي تكون

خارج نطاق طاقتها الإكتتابية أو التي تكون خارج نطاق وشروط الاتفاقية.

– تعطي الفرصة لتبادل المعاملة بين شركات التأمين فيتبادلون الأخطار الضخمة فيما بينهم.

– تمكن شركات التأمين من تلبية طلبات عملائها بقبول أخطار خارج نطاق قدرتها الإكتتابية.

–تساعد هذه الطريقة المؤمن الأصلي على التقليل مع وقع بعض الأخطار ذات القيم المرتفعة التي تسند في اتفاقياتها الصادرة، وذلك عن طريق تغطية إعادة تأمين اختيارية لاستيعاب مثل هذه الأخطار الجسمية ليسهل إسنادها إلى سوق إعادة التأمين.

ب– العيوب: تتمثل عيوب هذه الطريقة فيما يلي:[2]

–المؤمن الأصلي لن يكون بمقدوره معرفة مدى إمكانية إعادة التأمين قبل إصدار وثيقة التأمين للمؤمن له.

–المؤمن الأصلي لن يكون بمقدوره معرفة الكلفة التي سيتحملها إلا بعد معرفة التحفظات التي أوردتها هيئة التأمين.

[1] زبال آمال، مرجع سابق، ص32.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر التامين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2010، ص 176.

-إجراءات إعادة التأمين بحسب هذه الاتفاقية تأخذ وقتا إلى حد طويل مما يعني تحمل المؤمن الأصلي مخاطر وقوع الخطر قبل أخذ موافقة هيئات إعادة التأمين على قبول العملية.

2. الطريقة الإجبارية (طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية)

تتميز هذه الطريقة بوجود اتفاق بين هيئات التأمين المباشر والهيئة المتنازل لها، ويلجأ إبرام الاتفاقيات رغبة في توفير الوقت والمصروفات التي يتحتم اتفاقها عند كل مرة تتم فيها عملية إعادة التأمين في حالة إتباع الطريقة الاختيارية، ومن ناحية أخرى فإن وجود الاتفاقية يوفر للهيئة الأصلية تغطية تلقائية لجميع الأخطار التي تقبلها والداخلة في نطاق الاتفاقية من اللحظة التي يتم فيها إصدار عقد التأمين الأصلي وتنقسم هذه الطريقة إلى قسمين رئيسيين هما:

- **اتفاقية إعادة التأمين النسبية:** حسب هذه الاتفاقية يتم اقتسام الأقساط والخطر ومبلغ التأمين بشكل نسبي بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين وأهم هذه الاتفاقيات ما يلي:[1]

أ- اتفاقية المشاركة: تتميز هذه الاتفاقية في اشتراك كل من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين في العمليات التأمينية التي ترد إلى المؤمن الأصلي بحيث يتحمل كل منهم جزء من قسط التأمين والتعويض المدفوع ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما.

ب- اتفاقية الفائض: حسب هذه الطريقة يقوم المؤمن الأصلي بالاحتفاظ لنفسه بمبلغ معين من لعملية التأمينية وهذا الجزء يسمى بالخط، مبلغ التأمين فيسمى بالفائض ويتم تقسيم هذا الفائض إلى عدة خطوط ويتم توزيع هذه الخطوط على شركات إعادة التأمين الذي تشملهم الاتفاقية ويكون ذلك حسب قدراتهم الاستيعابية وإذا لم تستطع اتفاقية الفائض من تغطية الخطر بالكامل فيتم تغطية هذا الفائض من خلال فائض ثاني وثالث وهكذا.

- اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية: اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية، تعني اتفاقا يلتزم معيد التأمين بموجبه أن يدفع للشركة جميع التعويضات التي تزيد عن مبلغ معين، كون هذا المبلغ هو احتفاظ الشركة المسندة... وهذا الحد المتفق عليه قد يكون رقما معينا (كما هو الحال في زيادة الخسارة) أو نسبة مئوية معينة (كما هو الحال في وقف الخسارة).

[1] بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر: دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، ص 124.

كما أن سداد معيد التأمين قد يكون عن الحادثة الواحدة (زيادة الخسارة) أو عن السنة الواحدة (مجموع الخسارة الزائدة).[1]

3. اتفاقية إعادة التأمين الاختياري من جانب واحد:

تضمن هذه الاتفاقية للمؤمن الأصلي (المباشر) أن يعيد تأمين أي عملية وفق اختياره في حين تكون هيئة إعادة التأمين ملزمة بقبول أي عملية إليها من قبل المؤمن الأصلي وذلك بموجب اتفاقية موقعة بينهما مسبقا تضمن الحق في الخطر من أي عملية وفق الأنواع التي تحددها الاتفاقية إلى المعيد والذي يكون ملزم بقبولها ولا يملك رفضا طالما أنها بقيت في حدود هذه الاتفاق وبذلك يستريح المؤمن الأصلي من عرض كل عملية تأمين على هيئة إعادة التأمين على حدة وانتظار قبول أو رفض المعيد لتلك العملية، إلا أن المؤمن الأصلي بحسب الطريقة يتحمل كلفة أعلى من الكلفة التي يتحملها في الطريقة الإجبارية وذلك مقابل الحق الذي حصل عليه (حق إعادة من عدم إعادة التأمين).[2]

- **إيجابيات عملية إعادة التأمين:**

لإعادة التأمين عدة إيجابيات تتمثل فيما يلي:

أ- تحقيق التوازن النوعي.

ب- تحقيق التوازن المكاني.

ت- تحقيق التوازن الزماني.

ث- زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء.

ج- تعميق الخبرة لدى المؤمن المباشر.

ح- تثبيت أرباح المؤمن المباشر واستقرارها.

[1] عبد اللطيف عبود، مرجع سابق، ص 75.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص-267،268.

سلبيات عملية إعادة التأمين:

لعملية إعادة التأمين عدة سلبيات يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:[1]

*إن دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب للعملات الصعبة من البلاد حيث أن

طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميز بقلة أعدادها وارتفاع قيمتها، ولما كان التأمين عموما يعتمد على قانون الأعداد الكبيرة فإن شركة التأمين المحلية تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال شركات تأمين أجنبية وهذا يترك آثار سلبية على ميزان المدفوعات.

*في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدء سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له وذلك بسبب بطء إجراءات إعادة التأمين وتشابكها والفجوة في الوقت هنا قد تعرض المؤمن الأصلي إلى خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضده قبل أن يتمكن من تحوله إلى جهة أخرى أقدر منه على تحمل هذه الأخطار.

*العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين ليست تعاونية كما تعد من قبيل الوكالة،

ويبقى المؤمن الأصلي وحده المسؤول عن العملية قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة قبل هيئة إعادة التأمين.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، ص 173.

المطلب الثالث: أهمية إعادة التأمين:

تتمثل أهمية إعادة التأمين في الآتي:

- زيادة الطاقة الاستيعابية: تمثل الطاقة الاستيعابية الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين أو إعادة التأمين الاكتتاب فيه دون تعرض هامش ملاءتها للخطر، حيث تضطر شركة التأمين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الشركة لاستيعابية، ولذلك تلجأ هذه الشركات إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية فتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة لأن معيد لتأمين سيقبل إعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها.

- التوازن والاستقرار: يعتبر التوازن والاستقرار أو تفادي آثار التقلبات في معدلات الخسائر من القواعد المميزة لإعادة التأمين، فالمؤمن له لا يعرف هل ومتى سيتعرض للخسارة وكذلك بالنسبة للمؤمن ولا يعلمان أيضا بكلفة الخسارة إذا تحقق الخطر، ولكن من خلال إعادة التأمين يستطيع المؤمن المباشر إرساء توازن في تقلبات معدلات الخسائر من خلال توزيع الأخطار على مجموعة ضخمة من المجمعات التأمينية عن طريق إعادة التأمين، حيث يستطيع المؤمن المباشر إعداد تقديرات وموازنات أفضل لأنه استطاع تجنب تكاليف الخسائر غير المؤكدة بتحويلها لمعيد التأمين مقابل قسط إعادة التأمين.

- الاطمئنان والثقة: إن أحد إيجابيات التأمين هي حالة الاطمئنان والثقة الذي يحصل عليه المؤمن له، لهذا السبب فإن صاحب المصنع سيتولد لديه الدافع في أن يستثمر أكثر، وعلى نفس المنوال فوجود إعادة التأمين تعطي شركات التأمين الدافع والحافز للتوسع في أعمالهم.

- إعادة التأمين لغرض التصفية: إذا أرادت شركة التأمين المباشر تصفية عملياتها بدون تعريض مصلحة المؤمن لهم للخطر تكون إعادة التأمين من أنسب الطرق التي يمكن اللجوء إليها، وبواسطة العملية تتنازل الشركة الأصلية لشركة إعادة التأمين نظير مبالغ، وتعهدات تحدد بالاتفاق بينهم، وتحل شركة إعادة التأمين محل الشركة الأصلية في سداد التزاماتها للمؤمن لهم.[1]

[1] محمد عبد العزيز الصافي عبيد، تقييم إثر اتفاقيات إعادة التأمين في الأداء الفني للشركات التامين المباشرة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان، 2016، ص37

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للجزء النظري توصلنا أن الهدف من إعادة التأمين بشكل مباشر هو حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث لوثائقها وذلك عن طريق تحويل الخسائر إلى معيد التأمين بحيث أن شركات التأمين لا تستطيع أن تباشر عملها باطمئنان إلا إذا كانت قد أبرمت عدة اتفاقيات لإعادة التأمين لكي تكون في مأمن من الخطر، ومن بين الطرق التي تتم بها اتفاقيات إعادة التأمين والتي تستخدمها شركات التأمين عند الحاجة الطريقة الإجبارية، والطريقة الاختيارية، وطريقة اتفاقية إعادة التأمين.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

تمهيد:

يعتبر القرض الشعبي الجزائري إحدى البنوك العمومية التجارية، ويحتل مكانة هامة ضمن الجهاز المصرفي بالجزائر ويعتبر ثاني البنوك العمومية، بعد البنك الوطني الجزائري الذي قام بفتح نوافذ إسلامية على مستوى وكالاته الموزعة على التراب الوطني؛ وقد تم اختيار وكالة الوادي للقرض الشعبي الجزائري للقيام بهذه الدراسة من خلال التعريف

بالقرض الشعبي الجزائري.

المبحث الأول: تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري

المبحث الثاني: دراسة ميدانية للوكالة – الوادي–

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري

أولا: نشأة القرض الشعبي الجزائري

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في شهر ديسمبر 1966 م بموجب الأمر رقم 66 – 366 الصادر بتاريخ 1966/12/29، كنتيجة لتأميم قطاع البنوك في الجزائر، برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري، انطلاقا من الشبكات الموروثة من البنوك الشعبية في عهد الاستعمار مثل:

- البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر B PCIA.
- البنك الشعبي التجاري الصناعي بوهران BPCIO.
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لقسنطينة BPCIA.
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لعنابة BPIAN.
- البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر العاصمة BPCIA.

إلى جانب هذه البنوك تم إدماج ثلاثة بنوك أجنبية سنة 1969.

- شركة مرسيليا للإقراض S MC؛
- الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك CFCB.
- البنك المختلط ميسر. MISR.

لقد مرت هذه المؤسسة المالية بعدة مراحل، بحيث طرأت عليها عدة إصلاحات على المستويين الإداري والهيكلي للبنك، انطلاقا من المخطط الثلاثي سنة 1967 م وصولا إلى أخر مخطط، أين ساهمت هذه الإصلاحات بوضع الوسائل الإنتاجية المهمة من أجل تنمية الاقتصاد الوطني والمحافظة على التوازن الجهوي، إضافة إلى ذلك تم التنازل سنة 1985 م على 39 وكالة بما فيها 550 عامل و89000 حساب لتكوين بنك التنمية المحلية BDL.

قام القرض الشعبي الجزائري بعد سنة 1986 بتركيزه على تمويل المشاريع الخاصة بالسكن والأشغال العمومية، كما عرف المحال التجاري للبنك تطورا ملحوظا من خلال صدور القانون الخاص بالبنوك 88/16 مما رفع حجم تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يقع مقر القرض الشعبي الجزائري (CPA) بالجزائر العاصمة (02 نهج العقيد عمروش)، يضم 131 وكالة تشرف عمليا 15 مجموعة استغلال، ويبلغ عدد الموظفين بالبنك 4515 عامل من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية من مدارس كبرى. وهو يحتل المرتبة الخامسة على المستوى الوطني وذلك بحسب عدد الوكالات، ويحتل المرتبة الثالثة من حيث حصيلة الوكالات.

تطور رأس مال البنك إلى أن مبلغ 21.6 مليار دج، كما بلغت عد الحسابات لدى البنك 94515 حساب سنة 2000 بعد أن كانت 506691 حساب سنة 1997 أما بالنسبة للنشاط الدولي للقرض الشعبي الجزائري فقد بلغ حجم الأعمال التي قام بها البنك سنة 1997حوالي 617 مليون دولار، ثم ارتفع إلى 991مليون دولار سنة.2000 ولقد تطور رأسمال البنك من 15 مليون دينار سنة 1966 الى 48 مليار دينار سنة 2008 مثل ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (1): تطور حجم رأس المال للقرض الشعبي الجزائري من 1966 الى2008

الوحدة: مليار دينار

السنة	حجم الرأس المال	معدل التطور%
1996	0.015	.....
1983	0.800	5233.33
1992	5.600	600
1994	9.312	66.22
1996	13.600	46.05
2000	21.600	58.82
2008	48.000	35.64

المصدر: قاسيمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008/2009، ص 143.

ثانيا: مهام القرض الشعبي الجزائري

تتمثل مهام القرض الشعبي الجزائري تتمثل فيما يلي:

*إقراض الحرفيين، الفنادق، قطاعات السياحة، الصيد والتعاونيات الغير زراعية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها، إضافة إلى إقراض أصحاب المهن الحرة الأخرى كتجهيز عيادة طبية.

*جمع الودائع بمختلف أنواعها.

*عمليات صرف العملات.

* عمليات التجارة الخارجية.

* دور الوسيط العمليات المالية للإدارة الحكومية (سندات عامة وتمويل مشتريات الدولة).

*تسليف قدماء المجاهدين قصد توفير مصدر رزق لهم أو بناء مسكن أو شراء سيارة خاصة.

* التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

*تحسين التسيير وجعله أكثر فعالية من أجل ضمان التمويلات اللازمة.

* التطوير التجاري بإدخال تقنيات جديدة في مجال التسيير والتسويق.

تقدر مساهمات القرض الشعبي الجزائري ب 25 مساهمة من بينها 20 في الجزائر و05 بالخارج بقيمة 1838مليون دينار جزائري، ومن بين المساهمات في الجزائر وفي الخارج نجد القيم موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): مساهمات القرض الشعبي الجزائري

المؤسسة الشبه مصرفية للتكوين	SIBF	11.11
مؤسسة الوساطة في عمليات البورصة	SOGEFI	33.33
الصندوق الوطني التأمين الصادرات	Cacex	10.00
الجزائرية للورق	alpap	14.00
البنك الشعبي التجاري الصناعي	BAMIC	12.50
البنك العربي الاسباني	Aresbank	4.11

المصدر: قاسيمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008/2009، ص 143.

المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

كأي بنك تجاري للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له، كما يوضحه يضم الهيكل التنظيمي للبنك المديريات التالية:

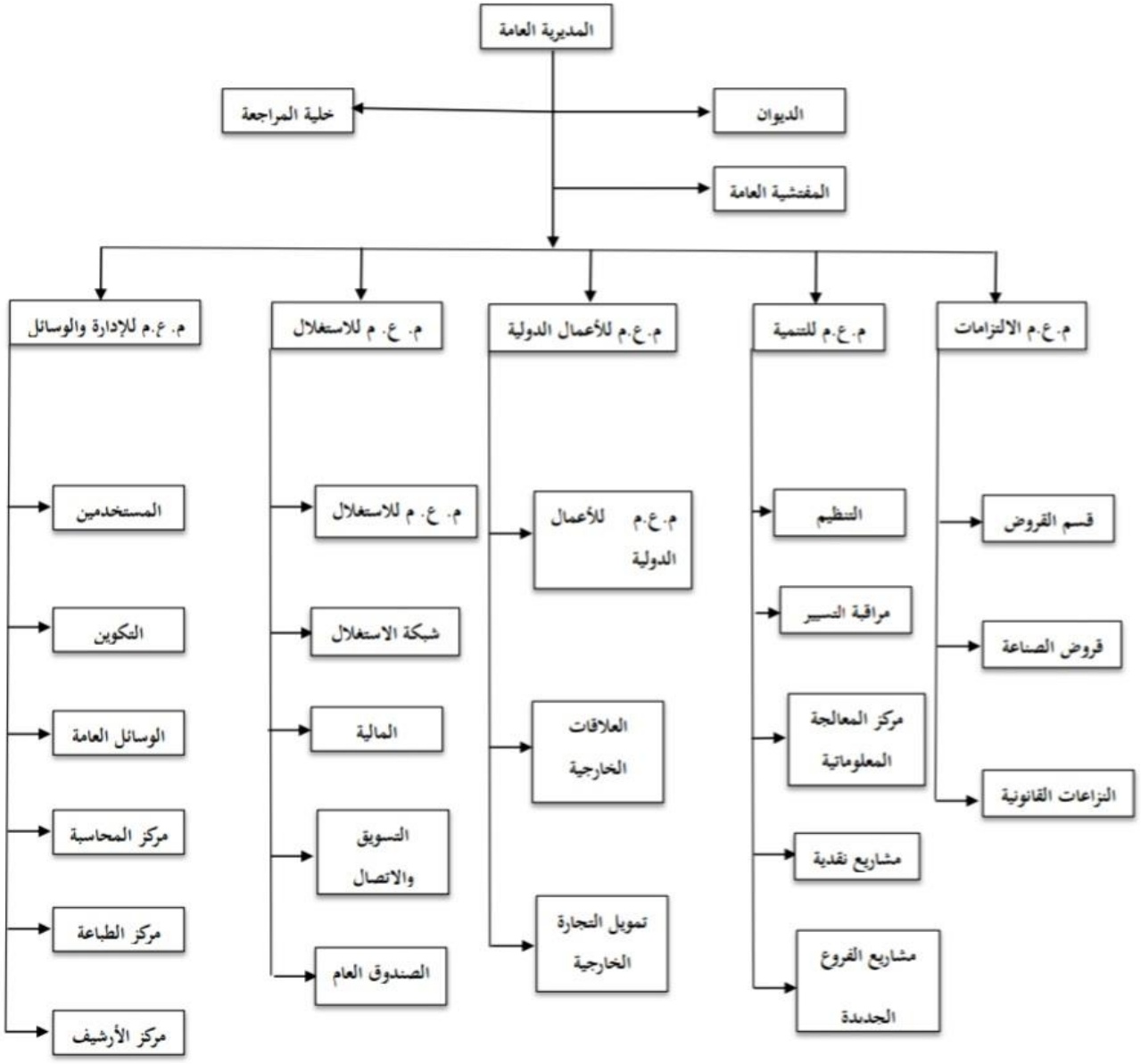

المصدر: قاسمي اسيا، مرجع سبق ذكر ص 145.

ويضم الهيكل التنظيمي للبنك المديريات التالية:

1. **المديرية العامة:**

يترأسها الرئيس المدير العام (P.D.G) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات والأوامر، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية

البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، والى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

2. **المديريات العامة المساعدة:**

وهي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما:

أ. **المديرية العامة المساعدة للالتزامات:**

وهي مديرية متخصصة في أعمال القروض بحيث تقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها. وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، ومن

أهم أقسامها:

- **قسم القروض:**

تعمل مصلحة القروض تحت وصاية المدير، بحيث تتكون من مفتشية الالتزامات وخلية المكلف بالزبائن هذه الخلية التي تقوم بدراسة الملفات وتقييم المخاطر، وتقديم رأي حول كل الملفات التي تدرسها ويقوم عملها على نوعين من العلاقات:

علاقات حسب الرتبة:

- البني المركزية للبنك خاصة مديرية الالتزامات الكبيرة (DECM)، ومديرية الالتزامات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (DEEPME)؛
- المديرية الجهوية إذا كان مبلغ القرض المطلوب أكثر من سلطة البت في منح القروض إلى تملكها؛

- مركزية المخاطر لمعرفة الحالة المالية للزبون؛

مركزية عوارض الدفع السابقة للزبون.

علاقات وظيفية مع:

- مصلحة الصندوق لأنها هي التي تقوم بمتابعة حسابات الزبائن؛
- مصلحة العمليات الخارجية لمعرفة حالة حسابات الزبائن الذين لديهم علاقات مع الموردين الأجانب.

لجنة القرض:

اللجنة هي التي تتخذ القرار النهائي المتعلق بمنح القرض، وهذا في حدود سلطة البت التي يمكنها وتشارك مع جميع أعضائها في تقدير الخطر.

أول من يقوم بدراسة ملف القرض هي الخلية المكلفة بالزبائن، والتي تقدم رأيها في ذلك بعدما تنتقل حتى تصل إلى مدير الوكالة الذي يقوم بالفصل فيها إذا كان القرض المطلوب تتجاوز سلطة البت في منح القروض التي تمتلكها الوكالة، فان الملف ينتقل إلى المديرية الجهوية، وإذا كانت هي كذلك لا تستطيع إصدار أمر منحه، فان الملف ينتقل إلى المدربة المركزية،

ب. المديرية العامة المساعدة للتنمية:

تسهر على تحسين وتنمية هياكل البنك وتطوير نمط التشغيل وتنظيمه وتكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك ودراستها، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك ومراقبتها، وهي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الآلي وتنمية نظام المعلومات بشكل عام وتسييره، ومن مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

ت. المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:

ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف، وتسعى لتنمية العلاقات المنظمات المالية الدولية، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية، وتفاوض من أجل الضمانات البنكية الدولية، وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية.

ث. **المديرية العامة المساعدة للاستغلال:**

وهدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

ج. **المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:**

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين المستخدمين كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها، كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية، وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية للوكالة المستقبلة

المطلب الاول: تعريف بالوكالة ومهامها

أولا: تعريف الوكالة:

القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي وهو عبارة عن مؤسسة اقتصادية تجارية، تابعة لمديرية استغلال (مجموعة باتنة) وهذه الأخيرة هي مجموعة تابعة للمديرية العامة بالجزائر التي مقرها الاجتماعي (2 نهج العقيد عميروش الجزائر العاصمة)، تضم مجموعة الاستغلال باتنة 9 وكالات وهي كالتالي:[1]

- باتنة (3 وكالات) / عين توتة / بريكة / بسكرة /طولقة / خنشلة/ الوادي.

انشأت وكالة القرض الشعبي الجزائري بالوادي في سنة 1988 تحت الرقم الاستدلالي 322 ومقرها الأول كان في ساحة الشباب وحاليا تم نقلها إلى شارع لعمامرة بشير بوسط المدينة.

تعد الوكالة من أهم مراكز الإنتاج لهذا البنك ولقد وجهت للقيام بمهام أساسية جاءت بالتوازي مع القوانين التي تسير العمل البنكي وذلك من أجل:

* تطوير رأس ماله الاقتصادي بتحسين حصة البنك من العمليات المقامة في مكان ومحيط الوكالة؛

*المساهمة في تحسين المردود الاقتصادي للبنك بتحسين نتائج ونوعية التسيير؛ وتتمثل هذه المهام الأساسية في النقاط التالية:

*دراسة العمليات البنكية المقدمة من طرف الزبون بدراسة العلاقات الاقتصادية المتبعة مع هذا الأخير؛

*تحقيق مخطط للإسهام الاقتصادي؛

* تأمين التسيير والمتابعة للديون المقررة والضمانات المشروطة؛

*دراسة عمليات الاقتصاد الخارجي في جدول المسؤوليات المقدمة؛

[1] المصلحة المراقبة والشؤون الادارية، القرض الشعبي الجزائري دراسة وتقرير ووضع الديون في مكانها في حدود المسؤولية المعطاة له بطريقة قانونية مطابقة للقانون والإجراءات الداخلية (ملائمة شروط وتأمين الضمانات)

• السهر على التطبيق الصارم لتنظيم التحويلات والإجراءات السارية المفعول المنظمة لعمليات الاقتصاد في الخارج؛

* السهر على التسيير العقلاني والرشيد للسيولة؛

*ضمان تسيير الحقوق غير المدفوعة ومتابعة تغطيتها؛

*يجب التسيير العقلاني للميزانية المبلغة، وللإمكانيات البشرية والأجهزة الموضوعة تحت تصرفهم؛ المهام تدور حول الآليات المعروفة التي يجب على الوكالة تأديتها في إطار عملها.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة

يعتمد القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي في تقديم خدماته على 16 مستخدما مقسمين على المصالح التالية:

1- الإدارة:

وتنقسم إلى:

• **المدير**: وهو المسؤول الأول والساهر على سير العمل بالوكالة بمساعدة نائبه وجميع عمال الوكالة لان كل عامل يكمل الآخر وكل قسم يكمل الآخر.

• **الأمانة (السكرتارية)**: وهي المصدر الأساسي الذي يؤدي إلى نجاح جميع المصالح الموجودة بالوكالة لان جميع أعمال الوكالة تعتمد أولا وأخيرا عليها إذن فهي مركز العمل.

2- مصلحة الصندوق: إن المهام الرئيسية التي يقوم بها الصندوق في استقبال الزبائن ومعالجة جميع العمليات المتعلقة بالدينار الجزائري والعملة الصعبة، حيث تتم هذه العملية في ظل توفر سيولة نقدية، كما يقوم الصندوق بتسيير خزينة الوكالة ومعالجة عملياتها المالية، هذا بالإضافة إلى جملة من النقاط نلخصها فيما يلي:

فتح ومعالجة حسابات الزبائن؛

قبض الملفات والدفاتر اليومية؛

دراسة عمليات وضع الصك؛

القيام بعمليات الصرف والإيداع والسحب والبيع والشراء للعملة.

وتتكون هذه المصلحة من عدة موظفين:

• **رئيس مصلحة الصندوق:** ودوره الإشراف على المصلحة ومراقبة سير عملها، كما يقوم بعمليات المقاصة.

* **أمين الصندوق:** وهو المكلف بكل العمليات الخاصة بتسليم واستلام النقود لعملاء البنك.

المصلحة المراقبة والشؤون الادارية، القرض الشعبي الجزائري

الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري –وكالة الوادي–

ه أمين الشباك: هذا الأخير يقوم بعمليات السحب والدفع اليومية للزبائن على جهاز الحاسوب لبرمجتها داخل الوحدة المركزية بنظام المعلوماتية المعمول به في البنك.

• المكلف بالزبائن: يقوم بفتح الحسابات واصدار دفاتر الشيكات والبطاقات البنكية.

3– **مصلحة المراقبة والشؤون الإدارية:** ويشرف عليها رئيس المصلحة والذي يقوم بعمليات لجميع العمليات الإدارية والبنكية ويسهر على المعلومات المبرمجة وهذا بوجود دليل كتابي مثلا صك أو وصل أو سند.

4– **مصلحة العمليات الخارجية (التجارة الخارجية):** ويشرف عليها رئيس مصلحة العمليات الخارجية، وهي تعمل تحت رقابة المدير. وتستجيب هذه المصلحة لمتطلبات وأوامر الزبائن الذين في الغالب لا يملكون معرفة كاملة ودراية بكل القوانين وتنظيمات التجارة الخارجية، إذ يجب توعيتهم وإعلامهم ونصحهم وتوجيههم خاصة مع تطور القوانين الدولية (التحويل، قوانين الصرف ...) ويتمثل دورها في:

تنفيذ جميع العمليات التي تتم بين الأعوان الاقتصادية من بلدان مختلفة؛

وضع تحت تصرف الزبائن عملات مختلفة؛

نصح وتوجيه وإعلام الزبائن لتسهيل علاقتهم مع الخارج.

5– **مصلحة القروض:** ويشرف عليها رئيس مصلحة القروض والمكلف بالدراسات ويعمل كذلك تحت رقابة المدير. في هذه المصلحة تتم للدراسة الكاملة للقرض وتوقع الأخطار الناجمة عنه، كما تقوم هذه المصلحة بتحديد القروض المسموحة ثم متابعتها وتغطية الديون.

ونجد في هذه المصلحة عدة مواد تنص كل منها على مهام معينة، نذكرها فيها يلي:

- **في مادة الدراسة والتحليل:**

استقبال ودراسة وتحليل طلبات القرض من اجل:

*القبض اليومي لملفات القرض المتابعة الصحيحة والمتصورة لنشاط المؤسسات المقترضة.

*إما لاقتراح المساهمات الممكنة؛

*أو إرسال طلبات القرض المبعوثة للجهة الأكثر كفاءة لمناقشتها.

- **في المادة الإدارية للقرض:**

*إنشاء تصريحات القرض التابعة لوكالتها؛

*استقبال الضمانات الملائمة للشروط المكتوبة؛

*تحرير وتصحيح عقود الضمان؛

*متابعة استعمالات القرض المصرح به وضمان اتجاهها للأمر الممول والتأكد من انجازه في آجاله؛

*انجاز ونشر واستغلال الوضعية الإحصائية للتعهدات؛

* متابعة الحقائق الميدانية للمشاريع الاستثمارية ومتابعة الترتيب الإنشائي للقرض.

- **في المواد القانونية والمنازعات:**

*التحقق من صحة الضمانات المستقبلية وتحويلها إلى ضمانات استغلال للتسبيق مناجل التأكيد والاستحواذ؛

*تعين كل العملاء والتقنيات اللازمة لتغطية الديون؛

*مراقبة الملفات الإدارية لفتح حساب الزبون قبل تحويله لمدى الحياة إلى مجموعة الاستغلال.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري –وكالة الــوادي 322-

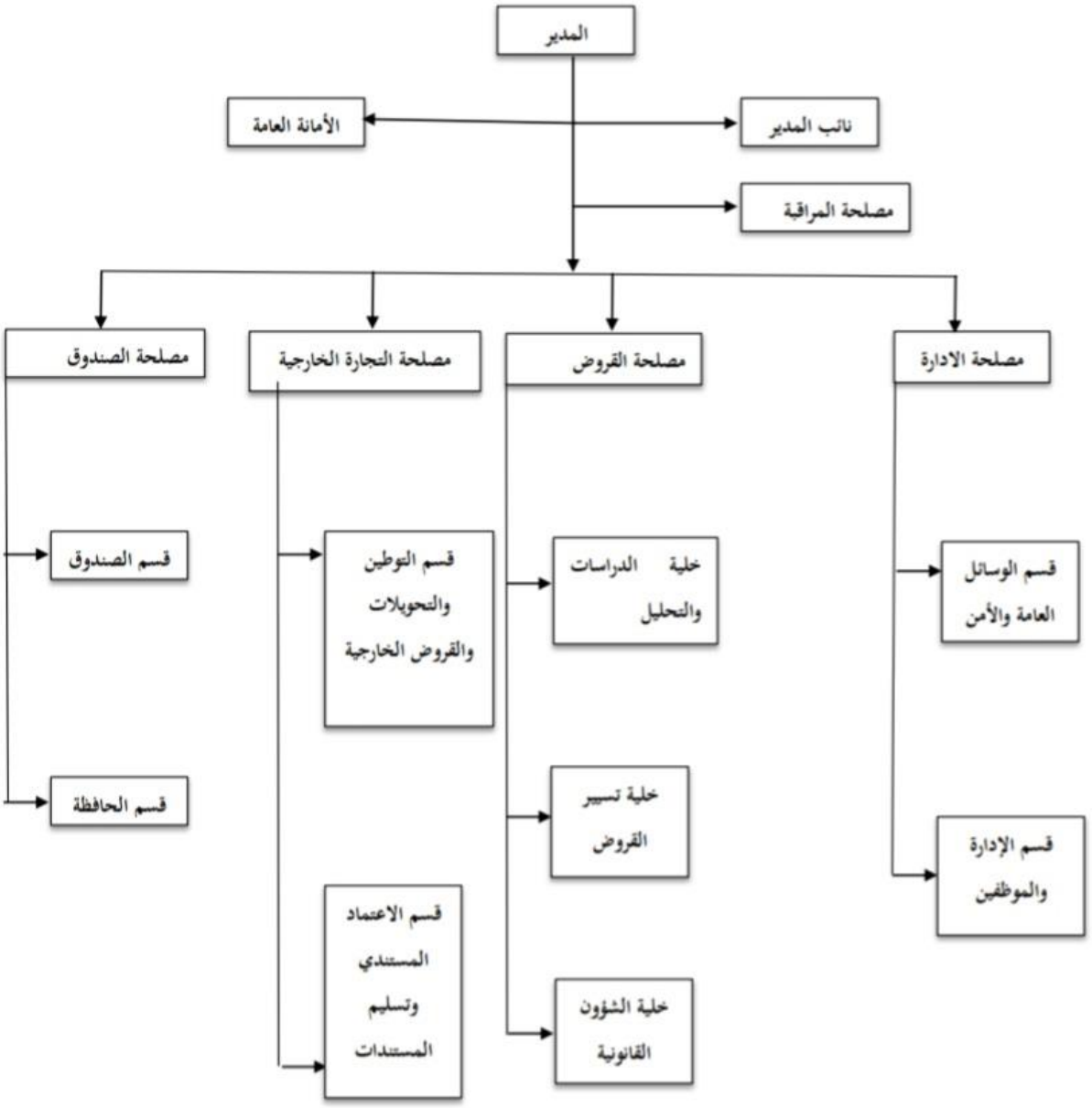

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على وثائق البنك

المطلب الثاني: تحليل الوثائق:

في يوم 20ماي توجها الى القرض الشعبي الجزائري من اجل الحصول على المعلومات المتوفر والكافية الى البحث الميداني وتزويدنا بالمعلومات

أولا: سندات لأمر:

نلاحظ من خلال الوثيقة ان هذه الوثيقة مهمة جدا بالنسبة للبنك حيث ان قبل عزيز القرض البنكي، ويتم التوقيع والامضاء على السندات لأمر حيث ان المبلغ البنكي يقسم حسب الجدول الاهتلاك البنكي على كل الدفعات وتسجل في سند لأمر ويقوم صاحب هذه المؤسسة المصغرة بالإمضاء والختم عليها.

حيث البنك في الحالة عدم تسديد دفعة القرض البنكي يقوم بوضع للمقترض، وفي حالة عدم وجود رصيد في حسابه يعتبر حجة دامغة لتقديم المقترض لدى الجهات القضائية.

وتم الامضاء من طرق: صاحب المؤسسة: إزالة ومعالجة النفايات حي النخلة– الوادي.

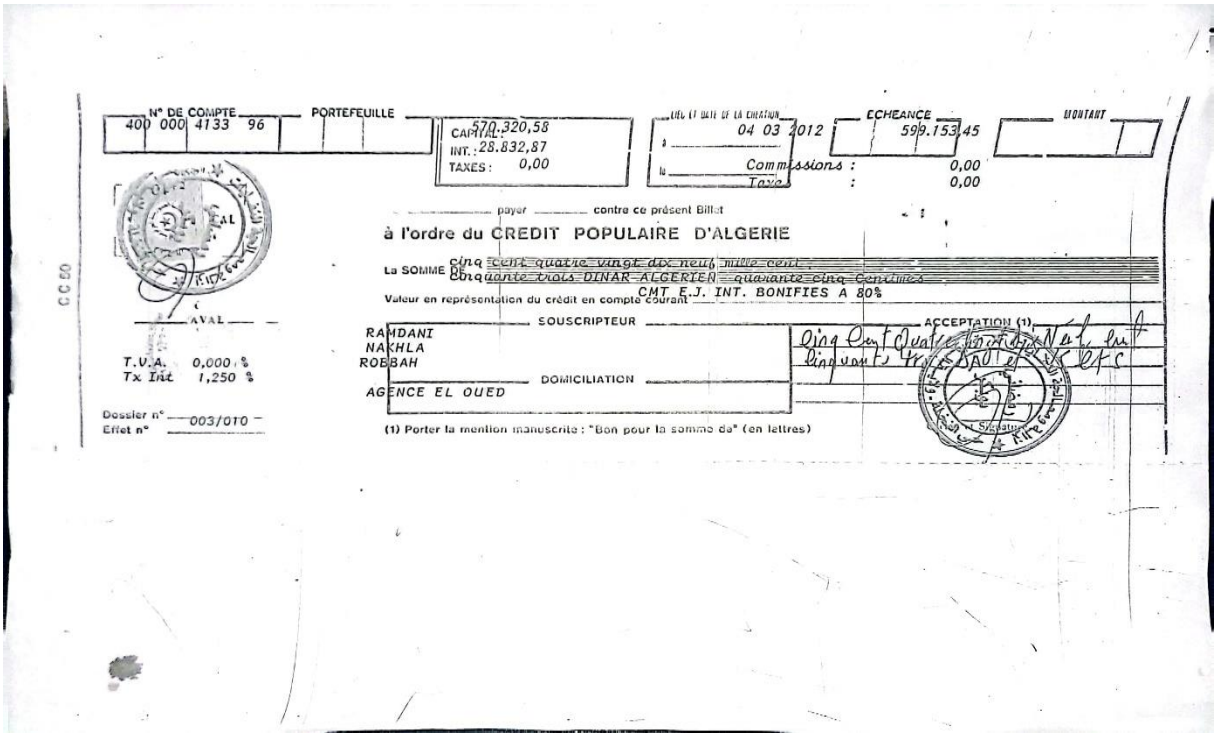
N° DE COMPTE 400 000 4133 96 — PORTEFEUILLE — CAPITAL: 570.320,58 INT.: 28.832,87 TAXES: 0,00 — LIEU ET DATE DE LA CREATION 04 03 2012 — ECHEANCE 599.153,45 — MONTANT

Commissions : 0,00
Taxe : 0,00

payer contre ce présent Billet
à l'ordre du CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
La SOMME cinq cent quatre vingt dix neuf mille cent quarante trois DINAR ALGERIEN quarante cinq Centimes
Valeur en représentation du crédit en compte courant CMT E.J. INT. BONIFIES A 80%

AVAL — SOUSCRIPTEUR — ACCEPTATION (1)

RAMDANI NAKHLA ROBBAH

T.V.A. 0,000 %
Tx Int 1,250 %

DOMICILIATION
AGENCE EL OUED

Dossier n° 003/010
Effet n°

(1) Porter la mention manuscrite : "Bon pour la somme de" (en lettres)

ثانيا: ترخيص بالقرض:

تعتبر الوثيقة كترخيص نهائي للقرض حيث تصدر من الوكالة الجهوية للبنك وتحتوي على مبلغ القرض الشعبي البنكي النهائي للمستفيد الى جانب ذكر ضمانات الواجب اتخاذها من الرهن حياز على المعدات وكذا التامين الشامل من كل الاخطار، حيث أن اعلى مستوى البنوك الجهوية توجد لجنة مع القروض هي مخولة قانونا للترخيص بالقرض بعد الدراسة الملف المودع اليها من طرف الوكالات البنكية.

وتم المصادقة عليها من طرف القرض الشعبي الجزائري.

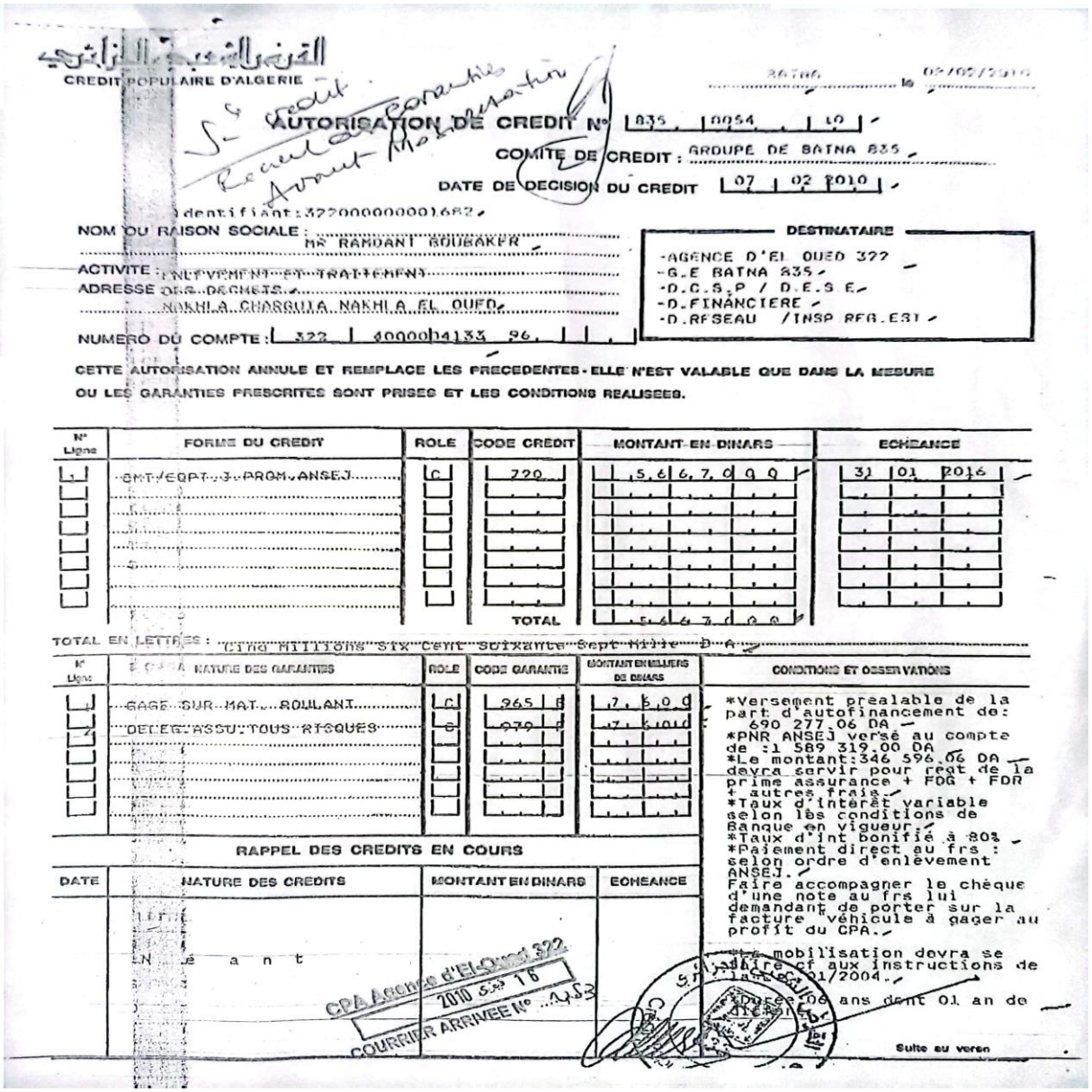

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

AUTORISATION DE CREDIT N° 835 | 0054 | 10
COMITE DE CREDIT : GROUPE DE BATNA 835
DATE DE DECISION DU CREDIT 07 | 02 | 2010

identifiant:3220000000016822

NOM OU RAISON SOCIALE : Mr RAMDANI BOUBAKER
ACTIVITE : ENLEVEMENT ET TRAITEMENT
ADRESSE DES DECHETS :
NOUVELLE CHARGUIA NAKHLA EL OUED

NUMERO DU COMPTE : 322 | 00000134133 96

DESTINATAIRE
-AGENCE D'EL OUED 322
-G.E BATNA 835
-D.C.S.P / D.E.S.E
-D.FINANCIERE
-D.RESEAU /INSP REG.EXT

CETTE AUTORISATION ANNULE ET REMPLACE LES PRECEDENTES - ELLE N'EST VALABLE QUE DANS LA MESURE OU LES GARANTIES PRESCRITES SONT PRISES ET LES CONDITIONS REALISEES.

N° Ligne	FORME DU CREDIT	ROLE	CODE CREDIT	MONTANT EN DINARS	ECHEANCE
1	ENTREPT 3 PROM.ANSEJ	C	720	5.646.700	31 01 2016
			TOTAL	5.646.700	

TOTAL EN LETTRES : Cinq Millions Six Cent Soixante Sept Mille D.A

N° Ligne	NATURE DES GARANTIES	ROLE	CODE GARANTIE	MONTANT EN MILLIERS DE DINARS	CONDITIONS ET OBSERVATIONS
1	GAGE SUR MAT. ROULANT	C	965	7.500	*Versement prealable de la part d'autofinancement de: 690 277,06 DA *PNR ANSEJ versé au compte de :1 589 319,00 DA *Le montant:346 596,06 DA devra servir pour reat de la prime assurance + FDG + FDR + autres frais. *Taux d'interêt variable selon les conditions de Banque en vigueur. *Taux d'int bonifié à 80% *Paiement direct au frs : selon ordre d'enlèvement ANSEJ. Faire accompagner le chèque d'une note au frs lui demandant de porter sur la facture véhicule à gager au profit du CPA. La mobilisation devra se faire cf aux instructions de la circulaire 01/2004. Durée 06 ans dont 01 an de
2	DELEG.ASSU.TOUS RISQUES	C	979	7.500	

RAPPEL DES CREDITS EN COURS

DATE	NATURE DES CREDITS	MONTANT EN DINARS	ECHEANCE
	Néant		

CPA Agence d'El Oued 322
2010 FEV 16
COURRIER ARRIVEE N° 1153

Suite au verso

ثالثا: جدول الاهتلاك البنكي:

تعبر الوثيقة الاهتلاك البنكي وهي عبارة عن جدول تفصيلي يسلم المسير صاحب المؤسسة مبلغ ومدة استرجاعه وعدد الدفعات وكذا المبلغ مل دفعة.

حيث على المسير صاحب المؤسسة المصغرة الالتزام التام بهذا الجدول وفي حالة عدم الالتزام فانه سوف يترتب عليه غرامات التأخير.

الرقم	تاريخ الاستحقاق	الاستهلاك		
1	**2010/03/04**	**0.00**	-	**0.00**
2	**2011/03/04**	**570.320.58**	**35.843.06**	**606.163.64**
3	**2011/09/04**	**570.320.58**	**32.793.43**	**5.132.885.25**

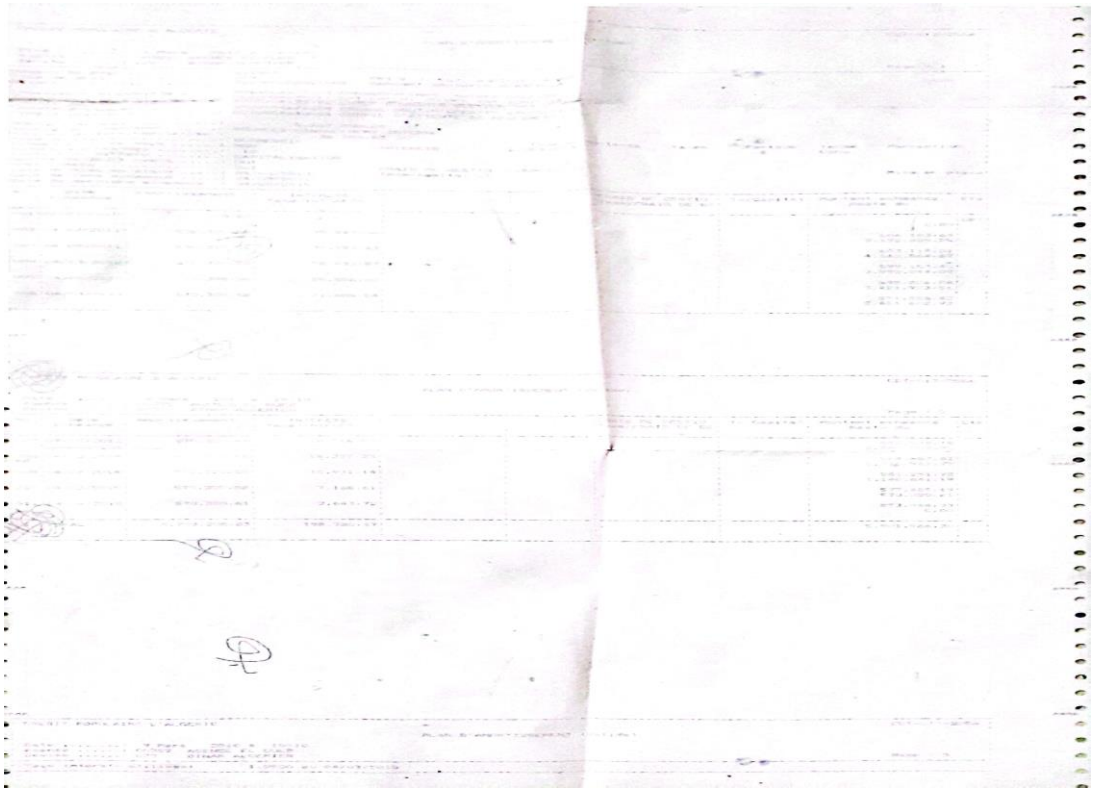

خلاصة الفصل:

بعد الدراسة التطبيقية للقرض الشعبي الجزائري ووكالة الوادي، والاطلاع على أهم الأنشطة التي تمارسها، والأخطار التي تقوم بتأمينها.

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح طبيعة العلاقة بين البنوك وإعادة التامين.

الخاتمة العامة

الخاتمة:

لقد أظهرت لنا هذه الدراسة أن التأمين يلعب دورا مميزا في خضم المخاطر التي تعيشها مختلف الأنشطة الاقتصادية، هذه الرؤيا التي اتضحت من خلال الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يلعبه التأمين ذلك بواسطة نظام تحمل المخاطر بحيث تتعهد شركات التأمين بتعويض المؤمن لهم عن التبعات المالية جراء تحقق حدث معين ومتفق عليه في العقد.

في حين يشهد النشاط البنكي جملة من المخاطر التي تتعلق بالعملية الإقراضية باعتبارها ذات أهمية مالية واقتصادية كبيرة تقتضي الحرص في تقديمها لمختلف العملاء، من هذه المخاطر ما هو متعلق بالعميل وما هو مرتبط بالبنك في حد ذاته، وفي خضم تنامي وتزايد المخاطر تحاول البنوك جاهدة التقليل منها بالاعتماد على مختلف السياسات والأساليب المتاحة خاصة الحرص على طلب الضمانات. هذه الأخيرة التي تكتسي أهمية بالغة ووسيلة لحماية حقوق البنك من مخاطر عدم القدرة على السداد.

لكن لا يخفى علينا أن الضمانات المطلوبة من العملاء تختلف وفي نفس الوقت تتعرض لمخاطر متنوعة وفق طبيعتها، فتجد البنوك نفسها بحاجة إلى الخدمات المعروضة من قبل شركات التأمين فيما يخص تحمل المخاطر، من خلال مجموعة من الاتفاقيات المبرمة بينها وبين شركات التأمين.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع:

- **الكتب**

أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر التامين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010.

الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2004.

بهاء بهيج شكري "إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

جميل الزيداتين، أساسيات في الجهاز المالي، جامعة عمان الأهلية، عمان، 1999.

حسن بالعجوز "مخاطر الصيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية"، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الاجتماعية، الإسكندرية، 2009.

خالد راغب الخطيب، التأمين من الناحية المحاسبية والتدقيقية، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن،2010.

سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005م.

صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهر، 2003.

عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، ط1، سوريا، 1985.

عدنان تايه النعيمي، إدارة الائتمان، دار المسير للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2010.

عرفات ابراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011.

عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان_الأردن،2009.

محمد عريقات، وسعيد جمعة عقل.، التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان – الأردن، 2008.

مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2002.

نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة مخاطر المصارف العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م.

نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

- **قائمة المذكرات:**

بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر: دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس.

زبال آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى: دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، سطيف، 2013_2014.

محمد عبد العزيز الصافي عبيد، تقييم إثر اتفاقيات إعادة التأمين في الأداء الفني للشركات التامين المباشرة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان، 2016.

الملاحـق

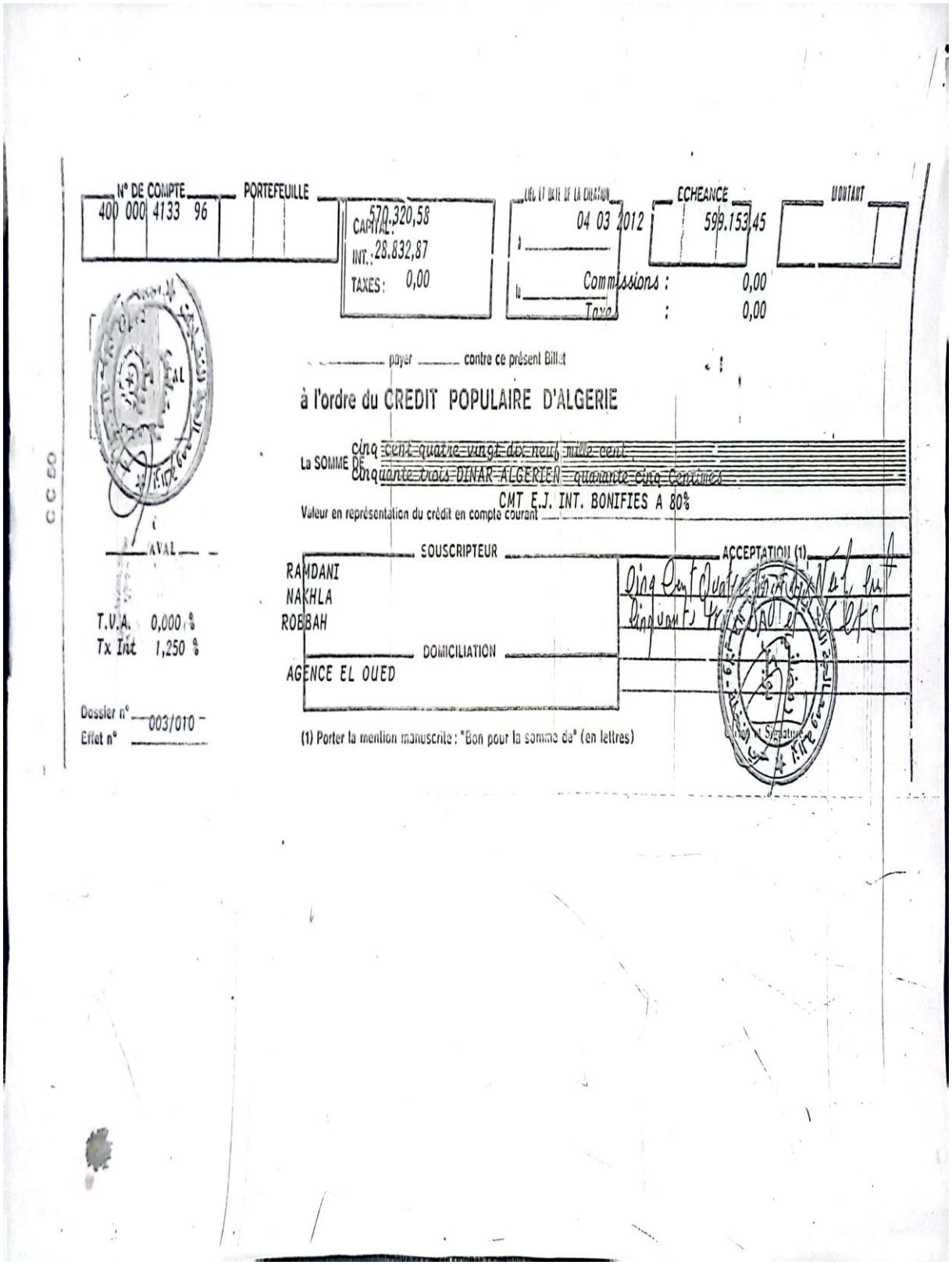

N° DE COMPTE 400 000 4133 96 — PORTEFEUILLE

CAPITAL: 570.320,58
INT.: 28.832,87
TAXES: 0,00

LIEU ET DATE DE LA CREATION: 04 03 2012

ECHEANCE: 599.153,45

MONTANT

Commissions : 0,00
Taxe : 0,00

CC 50

payer contre ce présent Billet

à l'ordre du CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

La SOMME DE cinq cent quatre-vingt dix neuf mille cent quarante trois DINAR ALGERIEN quarante cinq Centimes

CMT E.J. INT. BONIFIES A 80%

Valeur en représentation du crédit en compte courant

AVAL

SOUSCRIPTEUR

RAMDANI
NAKHLA
ROBBAH

ACCEPTATION (1)

Cinq Cent Quatre vingt dix Neuf mille cent Quarante trois Dinars Algériens Quarante cinq Cts

DOMICILIATION

AGENCE EL OUED

T.V.A. 0,000 %
Tx Int 1,250 %

Dossier n° 003/010
Effet n°

(1) Porter la mention manuscrite : "Bon pour la somme de" (en lettres)

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

BATNA le 08/02/2010

AUTORISATION DE CREDIT N° 835 0054 40

COMITE DE CREDIT : GROUPE DE BATNA 835

DATE DE DECISION DU CREDIT 07 02 2010

Identifiant:322000000001682

NOM OU RAISON SOCIALE : Mr RAHDANI BOUBAKER

ACTIVITE : ENLEVEMENT ET TRAITEMENT

ADRESSE DES DECHETS : NAKHLA CHARGUIA NAKHLA EL OUED

NUMERO DU COMPTE : 322 00000 04133 96

DESTINATAIRE

-AGENCE D'EL OUED 322
-G.E BATNA 835
-D.C.S.P / D.E.S.E
-D.FINANCIERE
-D.RESEAU /INSP REG.EST

CETTE AUTORISATION ANNULE ET REMPLACE LES PRECEDENTES. ELLE N'EST VALABLE QUE DANS LA MESURE OU LES GARANTIES PRESCRITES SONT PRISES ET LES CONDITIONS REALISEES.

N° Ligne	FORME DU CREDIT	ROLE	CODE CREDIT	MONTANT EN DINARS	ECHEANCE
1	ENT/EQPT..J.PROM.ANSEJ	C	720	5.666.000	31 01 2016
	TOTAL			5.666.000	

TOTAL EN LETTRES : Cinq Millions Six Cent Soixante Sept Mille D.A

N° Ligne	NATURE DES GARANTIES	ROLE	CODE GARANTIE	MONTANT EN MILLIERS DE DINARS	CONDITIONS ET OBSERVATIONS
1	GAGE SUR MAT. ROULANT	C	965	7.500	*Versement prealable de la part d'autofinancement de: 690 277.06 DA *PNR ANSEJ versé au compte de :1 589 319.00 DA *Le montant:346 596.06 DA devra servir pour reqt de la prime assurance + FDG + FDR + autres frais. *Taux d'interêt variable selon lès conditions de Banque en vigueur. *Taux d'int bonifié à 80% *Paiement direct au frs : selon ordre d'enlèvement ANSEJ. Faire accompagner le chéque d'une note au frs lui demandant de porter sur la facture véhicule à gager au profit du CPA. *La mobilisation devra se faire conf aux instructions de la circ 01/2004. *Durée 06 ans dont 01 an de
2	DELEG.ASSU.TOUS RISQUES	C	979	7.500	

RAPPEL DES CREDITS EN COURS

DATE	NATURE DES CREDITS	MONTANT EN DINARS	ECHEANCE
	Néant		

CPA Agence d'El Oued 322
2010 02 16
COURRIER ARRIVEE N° 153

Suite au verso

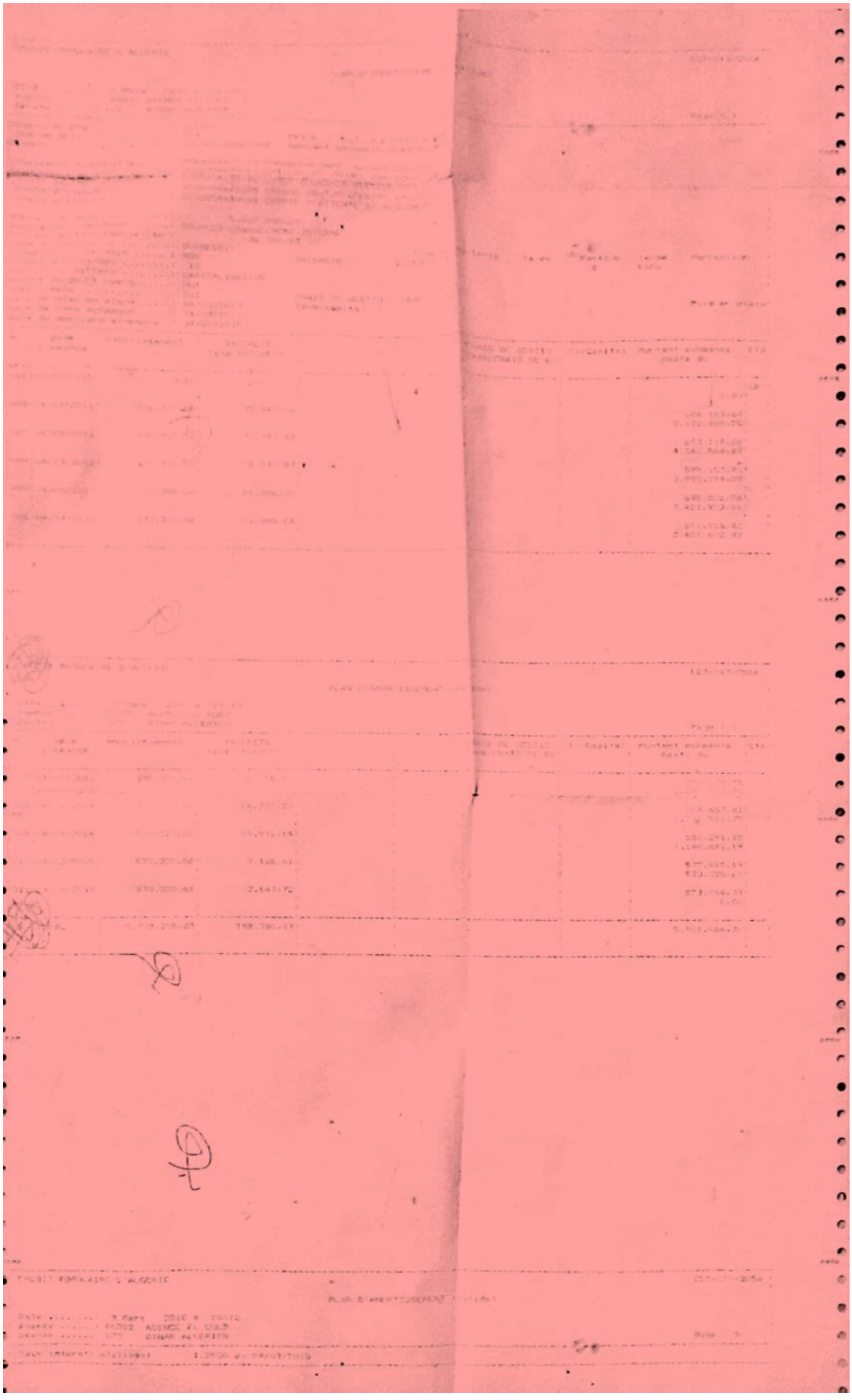

تمت بحمد اللّٰه